كالحكم في بيعه ماله لانهما سوا في المعنى **فصل** وان وكل رجلا ليزوجه امراة فهل له ان يزوجه ابنته يخرج على ما ذكرنا في الوكيل
في البيع هل يبيع لولده الكبير وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ووجه القولين ما تقدم فيما قبلها وان اذنت له وليته في
تزويجها خرج في تزويجها لنفسه او لولده او لوالده وجهان بناء على ما ذكرنا في البيع وكذلك ان وكله رجل في تزويج
ابنته خرج فيه مثل ذلك **مسئلة** وهل يجوز ان يبيع لولده او والده او مكاتبه على وجهين وقد ذكرناه في المسئلة
قبلها **فصل** فان وكله في بيع عبده ووكله اخر في شرا عبده فقياس المذهب جواز شراه من نفسه لانه اذن له في
طرفي العقد فجاز له ان يليهما اذا انتفت التهمة كالاب يشتري من مال ولده لنفسه ولو وكله المتداعيان في الدعوى عنهما
فالقياس جوازه لانه يمكنه الدعوى عن احدهما والجواب عن الاخر واقامة حجة كل واحد منهما ولاصحاب الشافعي في
المسئلتين وجهان لانه يجتمع له في عقده غرضان الاسترخاص لنفسه والاستقصا للموكل وهما متضادان فتمانعا ولنا
انه وكله في التصرف لنفسه فجاز كما لو وكل المراة في طلاق نفسها ولان علة المنع من الشرى لنفسه في محل الاتفاق التهمة لدلالة
على عدم رضى الموكل بهذا التصرف واخراج هذا التصرف عن عموم لفظه وارادته وقد صرح ههنا بالاذن فيها فلا تبقى دلالة
الحال مع نصه بلفظه على خلافها وقولهم انه يتضاد مقصوده في البيع والشرى قلنا ان عين له الموكل الثمن فاشترى به
فقد زال مقصود الاستقصا فانه لا يراد اكثر مما قد حصل وان لم يعين له الثمن تقيد البيع بثمن المثل كما لو باع الاجنبي
وقد ذكر اصحابنا فيما اذا وكل عبدا يشتري له نفسه من سيده وجها انه لا يجوز فيخرج ههنا مثله والصحيح ما قلنا ان شاء الله
مسئلة ولا يجوز ان يبيع نسا ولا بغير نقد البلد ويحتمل ان يجوز كالمضاربة وجملة ذلك ان الموكل اذا عين للوكيل
الشرى او البيع بنقد معين او حالا لم تجز مخالفته لانه انما يتصرف باذنه ولم ياذن في غير ذلك وان اذن له في الشرى او البيع بنسيئة
جاز وان اطلق لم يبع الا حالا الا بنقد البلد لان الاصل في البيع الحلول واطلاق النقد ينصرف الى نقد البلد كما لو باع ماله
فان كان في البلد نقدان باع باغلبهما فان تساويا باع بما شاء منهما وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة وصاحباه له البيع نسا
لانه معتاد فاشبه الحال ويتخرج لنا مثل ذلك بناء على الروايتين في المضارب والاول اولى لانه لو اطلق البيع حمل على الحلول فكذلك
اذا اطلق الوكالة ولا نسلم تساويهما في العادة فيهما فان بيع الحال اكثر ويفارق المضاربة لوجهين احدهما ان المقصود من
المضاربة الربح لا دفع الحاجة بالثمن في الحال وقد يكون المقصود في الوكالة دفع حاجة ناجزة تفوت بتاخير الثمن
والثاني ان استيفاء الثمن في المضاربة على المضارب فيعود ضرر التاخير في التقاضي عليه وههنا بخلافه فلا يرضا
به الموكل ولان الضرر في توا الثمن على المضارب لانه يحتسب من الربح لكون الربح وقاية لراس المال وههنا يعود على الموكل
فانقطع الالحاق **مسئلة** وان باع بدون ثمن المثل او بانقص مما قدره له صح وضمن النقص ويحتمل ان لا يصح وجملة ذلك
ان الوكيل ليس له ان يبيع بدون ثمن المثل او دون ما قدره له وبهذا قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة اذا
اطلق الوكالة في البيع فله البيع باي ثمن كان لان لفظه في الاذن مطلق فيجب حمله على اطلاقه ولنا انه وكيل مطلق
في عقد معاوضة فاقتضى ثمن المثل كالشرى فانه قد وافق عليه وبه ينتقض دليله فان باع باقل من ثمن المثل مما لا
يتغابن الناس بمثله او بدون ما قدره له فحكمه حكم من لم يؤذن له في البيع وعن احمد ان البيع صحيح ويضمن الوكيل النقص
لان من صح بيعه بثمن المثل صح بدونه كالمريض فعلى هذه الرواية يكون على الوكيل ضمان النقص وفي قدره وجهان
احدهما ما بين ثمن المثل وما باعه به والثاني ما بين ما يتغابن الناس به وما لا يتغابنون لان ما يتغابن الناس به يصح
بيعه به ولا ضمان عليه والاول اقيس لانه بيع غير ماذون فيه اشبه بيع الاجنبي وكل تصرف كان الوكيل فيه مخالفا
لموكله فحكمه فيه حكم تصرف الاجنبي على ما ذكرنا في موضعه فاما ما يتغابن الناس به عادة وهو درهم في عشرة
فمعفو عنه اذا لم يكن الموكل قدر له الثمن لان ما يتغابن الناس به يعد ثمن المثل ولا يمكن التحرز منه **فصل**
ولو حضر من يزيد على ثمن المثل لم يجز ان يبيع بثمن المثل لان عليه الاحتياط وطلب الحظ لموكله فان باع بثمن المثل
فحضر من يزيد في مدة الخيار لم يلزمه فسخ العقد لان الزيادة منهي عنها فلا يلزم الرجوع اليها ولان المزايد قد
لا يثبت على الزيادة فلا يلزمه الفسخ بالشك ويحتمل ان يلزمه ذلك لانها زيادة امكن تحصيلها اشبه ما قبل البيع

والنهي يتوجه

والنهي يتوجه الى الذي زاد لا الى الوكيل فاشبه ما اذا زاد قبل البيع بعد الاتفاق **مسئلة** وان باع باكثر من ثمن المثل صح سواء
كانت الزيادة من جنس الثمن الذي امر به او لم يكن اذا وكله في بيع شيء بثمن معين فباعه باكثر منه صح قلت الزيادة او كثرت
وكذلك ان اطلق فباعه باكثر من ثمن المثل لانه باع بالماذون فيه وزاد زيادة تنفعه ولا تضره وسواء كانت الزيادة من جنس
الثمن المامور به او من غير جنسه لمن اذن في البيع بمائة درهم فباعه بمائة درهم ودينار او ثوب وقال اصحاب الشافعي لا
يصح بيعه بمائة وثوب في احد الوجهين لانه من غير جنس الاثمان ولنا ان زيادة تنفعه ولا تضره اشبه ما لو باعه بمائة
ودينار ولان الاذن في بيعه بمائة اذن في بيعه بزيادة عليها عرفا لان من رضي بمائة لا يكره ان يزاد عليها ما ينفعه ولا يضره
ويصير كما لو وكله في الشرى فاشترى بدون ثمن المثل او بدون ما قدر له **مسئلة** وان قال بعه بدرهم فباعه بدينار صح
في احد الوجهين لانه ماذون فيه عرفا فان من رضي بدرهم رضي مكانه دينارا فجرى مجرى بيعه بمائة درهم ودينار على ما ذكرنا
في المسئلة قبلها وقال القاضي لا يصح وهو مذهب الشافعي لانه خالف موكله في الجنس اشبه ما لو باعه بثوب يساوي
دينارا فاما ان قال بعه بمائة درهم فباعه بمائة ثوب قيمتها اكثر من الدراهم او بثمانين درهما وعشرين ثوبا لم يصح وهو
مذهب الشافعي لانها من غير الاثمان ولانه لم يؤذن فيه لفظا ولا عرفا بخلاف بيعه بدينار **فصل** فان وكله في بيع
عبد بمائة فباع بعضه بها او وكله بها مطلقا فباع بعضه بثمن الكل جاز لانه ماذون فيه عرفا فان من رضي بمائة ثمنا
للكل رضي بها ثمنا للبعض ولانه حصل له المائة وابقى له زيادة تنفعه ولا تضره وله بيع النصف الاخر لانه ماذون فيه
عرفا فاشبه ما لو باع العبد كله بزيادة على ثمنه ويحتمل ان لا يجوز لانه قد حصل للموكل غرضه من الثمن ببيع البعض
فربما لا يختار بيع باقيه للغنى عن بيعه بما حصل له من ثمن البعض وهكذا لو وكله في بيع عبدين بمائة فباع احدهما
بها صح لما ذكرنا وهل له بيع الاخر على وجهين فاما ان وكله في بيع عبده بمائة فباع بعضه باقل منها او وكله مطلقا فباع
بعضه بدون ثمن الكل لم يصح وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يجوز فيما اذا اطلق الوكالة بناء على
اصله في ان للوكيل المطلق البيع بما شاء ولنا ان على الموكل ضررا في تبعيضه ولم يوجد الاذن فيه نطقا ولا عرفا فلم يجز كما لو
وكله في شرى عبد فاشترى بعضه **مسئلة** وان قال بعه بالف نسا فباعه بالف حالا صح ان كان لا يستضر بحفظ الثمن
في الحال اذا وكله في بيع سلعة نسيئة فباعها نقدا بدون ثمنها نسيئة او بدون ما عينه له لم ينفذ بيعه لانه خالف موكله
لكونه انما رضي بثمن النسيئة دون النقد وان باعها نقدا بمثل ثمنها نسيئة او بدون ما عينه به لم ينفذ بيعه لانه خالف موكله
لكونه انما رضي بثمن النسيئة دون النقد وان باعها نقدا بمثل ثمنها نسيئة او بما عينه من الثمن فقال القاضي يصح لانه زاده
خيرا فهو كما لو وكله في بيعها بعشرة فباعها باكثر منها والاولى ان ينظر فيه فان لم يكن غرض في النسيئة صح لما ذكرنا وان كان
له فيها غرض مثل ان يستضر بحفظ الثمن في الحال او يخاف عليه من التلف او المتغلبين او يتغير حاله الى وقت الحلول
او نحو ذلك فهو كمن لم يؤذن له لان حكم الاذن لا يتناول المسكوت عنه الا اذا علم انه في المصلحة كالمنطوق او اكثر فيكون الحكم
فيه ثابتا بطريق التنبيه او المماثلة ومتى كان في المنطوق به غرض صحيح لم يجز تفويته ولا يثبت الحكم في غيره وقد ذكرنا نحو
هذا في موضع اخر **مسئلة** وان وكله في الشرى فاشترى باكثر من ثمن المثل او باكثر مما قدره له او وكله في بيع شيء فباع
نصفه بدون ثمن الكل لم يصح اما اذا وكله في الشرى فاشترى باكثر من ثمن المثل مما لا يتغابن الناس بمثله او اكثر مما
قدره له فحكمه حكم من لم يؤذن له في الشرى لانه تصرف في غير ماذون فيه فهو كتصرف الاجنبي واما اذا وكله في بيع شيء بثمن
معين فباع بعضه بدون ثمن الكل لم يصح لانه بيع غير ماذون فيه وكذلك ان وكله مطلقا فباع بعضه بدون ثمن الكل لم
يصح لانه بيع غير ماذون فيه وكذلك ان وكله مطلقا فباع بعضه بدون ثمن الكل لم يصح وبه قال الشافعي وابو يوسف
ومحمد وعند ابي حنيفة يجوز بناء على اصله في ان للوكيل المطلق البيع بما شاء وقد ذكرناه وفي التبعيض اضرار
بالموكل وتشقيص لملكه فان باع بعضه بثمن الكل فيما اذا عين له الثمن او وكله مطلقا فباع بعضه بثمن المثل لجميعه
صح لانه ماذون فيه عرفا فان من رضي بمائة ثمنا للكل رضي بها ثمنا للنصف ولانه حصل له المائة وابقى له زيادة